الشرع كما قاله الاذرعي وسوا في ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة قريبة ام لا كما يشمله
كلامهم خلافا للاذرعي وكذا كتابته لعجزه عن الكسب والوصية بحالها بعد العتق
ومونته في بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين وعليه اي الوارث ومثله الموصى له برقبته
نفقته يعني مونة الموصى بمنفعته قنا كان او حيوانا ومنها فطرة القن ان اوصى
بالبنا للمفعول وهو الاحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به اي ان اوصى الموصي
بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما اذا وصى بمنفعة
عبد او دار سنة وتحمل على السنة الاولى لقولهم لو وصى بمنفعة دار سنة ثم اجرها سنة
ومات فورا بطلت الوصية لان المستحق منفعة السنة الاولى وقد فوتها وعلى
تعين الاولى لو كان الموصى له غايبا عند الموت وجب له اذا قبل تلك الوصية بدل منفعة
تلك السنة التي تلي الموت وان تراخى في القبول عنها لانه تبين استحقاقه من
حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر وان
قيل بفوات حقه لغيبته وان لا سنة من حين المطالبة وكذا البدل في الاصح لانه
ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره والثاني انها على الموصى له لانه
مستوفي المنفعة فهو كالزوج وعلف الدابة كنفقة الرقيق واما سقي البستان
الموصى بثمره فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للاخر
وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح وافتى صاحب البيان
بانه وان عتق يستصحب عليه حكم الارقا لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر
لانها ملكت منافعه واعتمده الاصبحي وخالفهما ابو شكيل والبني فقالا له حكم
الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثاني بانه اوفق لاطلاق الايمة اذ لم يعدوا احدا
من موانع الارث والشهادة استغراق المنافع انتهى وقول الهروي لا تلزمه
الجمعة يحتمل كلا من الرايين اما الاول فواضح واما الثاني فهو لاستغراق منافعه
ان كان حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن لمالك
منافعه منعه منها كالسيد مع قنه وبيعه اي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول
وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف
للفاعل ان لم يوبد بالبنا للفاعل وحذف للعلم به اي الموصي المنفعة وللمفعول
اي وان لم توبد الوصية بمنفعته كبيع الشي المستاجر فيصح البيع ولو لغير
الموصى له ويشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة ح ما ذكره في احتمال الاجارة
الموصى مع الجهل وان ابد المنفعة ولو باطلا فيما لو امر انه يقتضي التابيد
فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فايدة لغيره فيه اي فايدة
ظاهرة ومحل المنع اذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما فان اجتمعا فالقياس
الصحة لوجود الفايدة ولم ينظروا هنا لفايدة الاعتاق كالزمن لانه لا يحال
بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصى له استحق جميع منافعه على
التابيد صار حايلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر في [illegible]
البيع والثاني يصح مطلقا لكمال الرقبة فيه والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق
المنافع بحق الغير ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته [illegible]

غير

غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للاذرعي ومن تبعه واذا لم يصح بيعه
الا للموصى له فاسلم القن والموصى له والوارث كافران فالاوجه انه يحال بينهما وبينه
ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث لانه لا يدرى ما يخص
كلا من الثمن ولا يشكل عليه ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من انهما لو باعا عبدا لهما
لثالث لم يصح وان تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو ان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته
فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا الى غاية بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح
فيه ولو اوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر
على نقلها لمسلم كما لو استاجر كافر مسلما عينا وقد يفهم كلامه عدم صحة بيع الموصى
له بالمنفعة المؤبدة للوارث وهو كذلك كنظيره الاتي في بيع حق البنا والممر ولو
اوصى بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل لانه لما انفرد بالملك صار
كالمستقل او بما تحمله فاعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فاولادها ارقا كما نقله الزركشي
عن بعضهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع
سريان العتق اليه فيبقى على ملكه وان ادعى الزركشي ان الصواب انعقادهم
احرارا وتغريم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له اذ هو [illegible]
مع قولهم الاتي في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق
بعتق الام ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله
انتهت الوصية كالموت او انهدمت الدار وبطلت منفعتها فان وجب مال بعفو
او بجناية توجبه اشتري به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث او
الموصى له ولو قطع طرفه فالارش للوارث لان الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة
لا تنضبط ولان الارش بدل بعض العين وان جنى عمدا اقتص منه او خطا او شبه
عمد او عفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية ان لم يفدياه فان زاد الثمن على الارش
اشتري بالزايد مثله وان فدياه او احدهما او غيرهما عاد كما كان وان فدى احدهما
نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر والاصح انه يعتبر قيمة العبد مثلا كلها
كلها اي مع منفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة لانه حال بينها
وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على اخر عمره فيتعين تقويم
الرقبة مع منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع والا ففيما يحتمله فلو
ساوى العبد بمنافعه مايه وبدونها عشرة اعتبرت المايه كلها من الثلث فان وفى
بها فواضح والا كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه في كيفية
استيفايهما بينهما [illegible] وخرج ابن شريح انه يعتبر ما نقص من قيمته اذ
لا بد ان يبقى له قيمة طمعا في اعتاقه وان اوصى بها مدة معلومة قوم بمنفعته
ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث لان الحيلولة [illegible]
[illegible] فاذا ساوى بالمنفعة مايه وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان
وفى بها الثلث فظاهر والا كان وفى بنصفها فكما مر كما هو ظاهر ولو اوصى بالمنفعة
لواحد وبالرقبة لاخر ورد الاول رجعت المنفعة للوارث فيما يظهر ولو اعاد الدار
بالبنا عاد حق الموصى له بمنفعتها بمنافعها ولو تصح الوصية بحج تطوع او تلك او هما